صلاحيات مجلس الأمن تطبيقا للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة بالتكييف مع التطورات الحديثة

Powers of the Security Council according to article (39)of the charter of the United Nations with adaptation to the modern updates

أ.**الجيلالي بن الطيب** [1]

[1]مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط ،

djalilbentayeb@gmail.com

تاريخ الإرسال: 15 / 09 /2019 تاريخ القبول:30 /11 /2019 تاريخ النشر: 30 /05/ 2020

ملخص:

نظرا للتحولات التي طرأت على الساحة الدولية مع مطلع التسعينات وبداية ظهور نظام دولي جديد ذو أحادية قطبية التي أدت للمساهمة في تطور القانون الدولي وتوسيع نطاق تطبيقه، وهذا ما ألقى بظلاله على دور مجلس الأمن ووظيفته التي عرفت هي الأخرى تطورا واسعا ومهما من خلال المجالات التي أصبح بإمكانه التدخل فيها، كمجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إضافة إلى التدخل الإنساني، وحالة خرق الديمقراطية، والتي اعتبرت مصدر من مصادر تهديد السلم والأمن على المستوى العالمي. مما جعل مجلس الأمن يتدخل في تكييفها ويحظى بمسؤوليات لم يسبق له أن مارسها بالصورة التقليدية.

كلمات مفتاحية: صلاحيات – مجلس - الأمن – التكييف- التطورات

Abstract:

In regard to the changes that occurred in the international scene in the beginning of the nineties, and the emergence of a new monopolar international system which led to the contribution in the development of

International Law and the expansion of its application scope. That shed light on the role and function of Security Council, which knew a significant development in the fields that it can interfere with, such as human rights and basic freedoms, in addition to human interference, and democracy breach which is considered as a source of threat to international peace and security. Security Council was obliged to intervene to adapt it and gain authorities and responsibilities it never practiced traditionally before.

Keywords: *powers - Council - Security - adaptation- updates*

1- **المؤلف المرسل :** الجيلالي بن الطيب ، **الإيميل**: djalilbentayeb@gmail.com

مقدمة :

نتيجة للتغيرات التي شهدها النظام الدولي خاصة بعد تفكك الإتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة، والتي أثرت على دور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدوليين من خلال نمط تعامله مع أزمات ما بعد الحرب الباردة هذه الفترة شهدت تغيرا كبيرا في مصادر تهديد السّلم والأمن الدوليين التي اتسع نطاقها ليمتد إلى مجالات واسعة شملت الجانب الإنساني، خاصة في ظل الأزمات والنزاعات الداخلية التي استعملت فيها كل الأساليب اللاإنسانية والتي تتنافى مع مبادئ القانون الدولي، كما برزت عناصر جديدة أصبحت تهدد السّلم والأمن الدوليين، والتي امتدت تداعياتها إلى المستوى العالمي، مما أدى إلى بروز مدلول جديد للسلم والأمن الدوليين الذي لم يعد يقتصر على الأمن العسكري فقط.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أنّ مجلس الأمن هو الجهاز الموكل له المسؤولية الأساسية بحفظ السّلم والأمن الدوليين، ونتيجة للمتغيرات الدولية والمتطلبات الأمنية المعاصرة توسّع نطاق تكييف المجلس "لمّا يهدد السلم

والأمن الدوليين أو يخل بهما أو أي عمل من أعمال العدوان"، وفقا للسلطة التقديرية الواسعة للمجلس واتسع معه مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية، ولأنّ هناك علاقة وثيقة بين تدخل المجلس لاعتبارات إنسانية وبين تهديد السلم والأمن الدوليين رغم الجدل القائم حول فكرة التدخل الإنساني بصفة عامة بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، وكذا مواقف الدول في هذا الشأن، إلاّ أنّ فكرة تدخل مجلس الأمن لتطبيق تدابير الفصل السابع لأغراض إنسانية لقيت قبول من الأطراف الفاعلة في الأمم المتحدة.

وقد عبّر بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 30 يناير 1992 عن الفكرة الجديدة لتوسيع مفهوم تهديد السّلم كما يلي: "... إنّ غياب الحروب والمنازعات العسكرية بين الدول، لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسّلم الدوليين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية كعدم الإستقرار تشكّل تهديدا فعليا للسّلام والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية..."

وتعتبر المادة (39) من الميثاق المدخل القانوني لسلطة المجلس في التكييف ومن ثم إعمال التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق رغم عدم ورود تعريفا محددا للحالات الواردة في نص المادة (39)، مما أدى إلى مناقشات واسعة في مجلس الأمن لتحديد ماهية ومدلول هذه المصطلحات وعبارات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ومع ذلك وجدت بعض السوابق الدولية من ممارسات مجلس الأمن اعتمد عليها بعض الفقهاء في اجتهاداتهم لتحديد المقصود بالحالات الثلاثة الواردة في المادة (39) ومن خلال هذا السياق نطرح الإشكالية الآتية: ما هي مجالات تكييف مجلس الأمن الدولي في ظل التطورات الحديثة؟

وفي هذا الإطار وقبل التطرق للإجابة عن الإشكالية الرئيسية نعرّج للإجابة عن الإشكاليات الفرعية التالية: ما هو مفهوم مصطلحات وعبارات

تهديد السلم أو الإخلال به ؟ أو وقوع عمل من أعمال العدوان الواردة في المادة (39)؟ وانعكاسات ذلك على القضايا الدولية؟

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تمّ الاعتماد على المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الجانب النظري والعملي لدور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدوليين عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، والمنهج التحليلي من خلال تفسير نصوص الفصل السابع من الميثاق عند ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في حالة وجود ما يهدد السلم والأمن الدوليين أو يخل بهما أو حالة من حالات العدوان.

وسنتناول ذلك وفق المبحثين الآتيين، المبحث الأول نذكر فيه تحديد المقصود بالحالات الثلاثة الواردة في المادة (39)، والمبحث الثاني نتطرق فيه لمجالات تكييف مجلس الامن في ظل التطورات الحديثة.

1. تحديد مفهوم الحالات الواردة في نص المادة (39) من الميثاق:

لم يورد ميثاق الأمم المتحدة تعريفا أو معيارا محددا للحالات الواردة في نص المادة (39)، والسبب في ذلك قد يرجع إلى أنه قد ينطوي على قيد ومجلس الأمن ينفر من وضع القيود على سلطته التقديرية، كما أن وجود ضوابط دقيقة وملزمة قد يتعارض مع حق الفيتو (النقض) الذي تتمتع به الدول الخمس دائمة العضوية[1]، ومع ذلك ومن خلال ما أكدته الممارسة العملية لمجلس الأمن وما كتبه الفقهاء المتخصصين في هذا المجال، يمكن تحديد المقصود بالحالات الثلاثة الواردة في نص المادة (39)، وهذا ما سنحاول التطرق إليه على النحو الآتي:

1.1. حالة تهديد السلم والأمن الدوليين:

تضمّن ميثاق الأمم المتحدة عدة إشارات إلى السّلم والأمن الدوليين دون أن يقوم في أيّ مادة من مواده بتحديد مفهومه، كما أنه تضمن عدة إشارات إلى تهديد السلم والأمن الدويين دون أن يعرفه[2]، فقد جاء نص المادة (39) بما يلي:

"يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم..."، فإيراد عبارة تهديد للسلم الواردة في المادة (39) دون تعريف وتحديد لها ربما يقصد منه رغبة واضعي الميثاق في إتاحة الفرصة أمام مجلس الأمن للتوسّع في مجال استخدام التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق حتى يمكن لمفهوم التهديد أن يمتد ليطول ويشمل وقائع وحالات تختلف كل حالة عن الأخرى باعتبارها مهددة للسلم الدولي[3].

وحالة التهديد بالسلم من أكثر الحالات التي يؤسس عليها مجلس الأمن قراراته لإعمال الفصل السابع، ويرى بعض الباحثين أنّ المقصود بمصطلح تهديد السلم إعلان دولة عن نيتها في القيام بعمل من أعمال التدخل في شؤون دولة أخرى أو أي صورة من صور العنف ضد دولة أخرى وإن لم يتحقق ذلك فعليا، أي أننا أمام خطر حال قبل وقوعه، كما يتحقق التهديد في حالة وقوع صدام مسلح داخل إقليم دولة معينة على أن يكون هذا الصدام متسما بالعنف والجسامة إلى حد تعريض مصالح الدول الأخرى للخطر[4].

ومما يدخل أيضا في نطاق تهديد السلم الدولي الحروب الأهلية والتي تعتبر من قبيل الحروب الداخلية إلا إذا قدمت مساعدات دولية إلى الأطراف المتنازعة فإنه يتم تدويلها بسبب تدخل دولة أجنبية.

وإذا ما رجعنا إلى أعمال مجلس الأمن بخصوص إثارة مسألة تهديد السلم فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية فقد أصدر المجلس القرار رقم (54) المؤرخ في 15 يونيو 1948، واعتبر أنّ استمرار القتال بين قوات الدول العربية وإسرائيل في فلسطين يعتبر تهديدا للسلم وفق المعنى الوارد في المادة (39) من الميثاق كما اعتبر مجلس الأمن أن الصراع بين إثيوبيا وإريتريا على الحدود واستئناف القتال بين الطرفين يشكل تهديدا للسلم والأمن وهذا ما أكده في قرار 1227 المؤرخ في 10فبراير 1999[5].

ولأنّ مجلس الأمن له سلطة تقديرية في تحديد ما يهدد السلم والأمن الدوليين فقد ازداد تدخله بعد انتهاء الحرب الباردة في النزاعات الداخلية، فمثلا خلال الفترة الممتدة بين 1990 و2004 اندلع 57 نزاعا مسلحا على مستوى

العالم من بينها 53 نزاعا مسلحا كان داخل الدول وأربعة حروب بين الدول بمعنى أن 90% من النزاعات خلال تلك الفترة كانت نزاعات مسلحة داخل الدول والعلاقة طردية بين النزاعات الداخلية وقرارات مجلس الأمن، فكلما ازدادت النزاعات الداخلية يزداد عدد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن[6].

وهناك عدة قرارات أصدرها مجلس الأمن لدى تعرضه للنزاعات الداخلية من بينها القراررقم (688) المؤرخ في 05 أبريل 1991، فيما يتعلق بالعراق بحيث اعتبر المجلس أنّ ما تعرّض له المدنيون الأكراد في كوردستان العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن بين النزاعات الداخلية التي تم تدويلها وتدخل فيها مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق نجد النزاع الذي وقع في يوغسلافيا وأصدر المجلس بموجبه القرار رقم (713) المؤرخ في 25 سبتمبر 1991، وفي الصومال بموجب القرار رقم (794) المؤرخ في 03 ديسمبر 1992، وفي رواندا بموجب القرار رقم (929) المؤرخ في 22 يونيو 1994، وغيرها من القرارات التي كيّفها مجلس الأمن على أنّها تهديد للسّلم والأمن الدولي وفقا للفصل السابع من الميثاق[7].

2.1. حالة الإخلال بالسلم:

نصّت المادة (39) من الميثاق على حالة الإخلال بالسّلم التي تجيز لمجلس الأمن إتخاذ التدابيرالمنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما، ومصطلح الإخلال بالسلم تمّ إدراجه بناء على طلب المندوب السوفياتي أثناء انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو وكما هو الحال بالنسبة لتهديد السلم فإن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف لحالة الإخلال بالسلم بالرغم من أنّ مندوب الولايات المتحدة الأمريكية قد طلب إدراج العدوان ضمن المفهوم الواسع للإخلال بالسلم[8]، وأمام غياب تعريف أو ضوابط ومعايير لتحديد حالة الإخلال بالسلم في الميثاق فقد عرفه البعض على أنه "وقوع عمل من أعمال العنف ضد دولة معينة أو وقوع صدام

مسلح داخل إقليم دولة من شأن استمراره أن يؤدي إلى ظهور حالة أشد من حالة تهديد السلم. "[9]

وهناك من يرى أنه تلك الأعمال العدائية الواقعة بين القوات المسلحة التابعة للحكومات الواقعية أو القانونية على الجانبين من الحدود الإقليمية والمعترف بها دوليا[10]، بينما اعتبره البعض الآخر بأنه حالة وسط تقع بين تهديد السلم ووقوع العدوان، وهو ما يدل على أنّ السلوك الذي قامت به الدول تجاوز تهديد السلم لكنه لا يشكّل عملا من أعمال العدوان[11].

وبالرجوع إلى قرارات مجلس الأمن نجده لم يستخدم وصف الإخلال بالسلم إلا في حالات قليلة، ويتعلق الأمر بالقرار رقم (82) المؤرخ في 2 يونيو 1950 الخاص بالأزمة الكورية، حيث اعتبر مجلس الأمن أنّ قيام كوريا الشمالية بغزو كوريا الجنوبية في 25 يونيو 1950 يشكل إخلالا بالسلم الدولي. وفي القرار رقم (54) المؤرخ في عام 1948 نص مجلس الأمن أنّ عدم الإذعان لقرار وقف إطلاق النار في فلسطين يمثل مظهرا من مظاهر الإخلال بالسلم الدولي وفقا لمفهوم المادة (39).

كما أنّ هناك قضية أخرى كيّف فيها المجلس الوضع على أنه إخلالا بالسلم وهذا ماتبناه في القرار رقم (502) المؤرخ في 03 أبريل 1982 واعتبر قيام القوات الأرجنتينية بغزو الفوكلايد البريطانية إخلال بالسلم الدولي.

ويعتبر الغزوالعراقي للكويت سنة 1990 من الحالات التي أصدر فيها مجلس الأمن قراروكيّف الوضع على أنه يمثل خرقا للسلم والأمن الدولي، ووفقا لمضمون القرار(660)المؤرخ في 02 غشت 1990 مطالبا العراق بسحب قواته من أراضي دولة الكويت دون قيد أو شرط، كما أصدر المجلس العديد من القرارات في تلك السنة كان آخرها القرار (678) المؤرخ في 29 نوفمبر 1990 الذي سمح بالتدخل العسكري في العراق[12].

3.1. حالة العدوان:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أيّ تعريف للعدوان كما لم يضع معيارا موضوعيا لتحديد أعمال العدوان، وهو ما كان سببا في إثارة الخلاف حول تفسير أعمال العدوان التي أشارت إليها المادة (39).

1.3.1. إشكالية تحديد مفهوم العدوان في ميثاق الأمم المتحدة:

لقد قدمت عدة اقتراحات من طرف الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة بهدف إدراج تعريفا للعدوان في ميثاقها تفعيلا لنظام الأمن الجماعي ومن بينها اقتراح بوليفيا الذي اعتبر أنّ أداء مجلس الأمن لن يكون فعالا إلا بوضع تعريف للعدوان يسمح بتحديد الدولة المعتدية، وقدمت بوليفيا قائمة الأفعال التي يمكن أن تشكل عدوانا، وتمت مناقشة الاقتراح في مؤتمر سان فرانسيسكو وكانت نتيجة التصويت 22 صوتا معارضا للاقتراح مقابل 12 صوتا مؤيدا للاقتراح.

ولقد ظهرت إشكالية عدم وضع تعريف محدّد للعدوان في الميثاق أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرغ، إذ وجهت للمحكمة انتقادات شديدة بسبب لامشروعية العقاب على جريمة العدوان دون وجود تعريف لها أو نصوص تجريمها عملا بمبدأ الشرعية، إلاّ أنّ لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب للمحور الأوروبي الملحق باتفاقية لندن والمبرمة في 08 غشت 1945 والتي عرفت بلائحة نورمبرغ، نصت لأول مرة على جريمة العدوان والمحاكمة والعقاب عليها أمام محكمة دولية[13].

ومنذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام 1945 لمجرمي الحرب العالمية الثانية أصبح لفظ العدوان جريمة دولية بعد أن كان عملا غير مشروع فقط وأصبح مرتكبها يعاقب جنائيا[14].

وقد شكلت الجمعية العامة بموجب القرار (2330) د 22 المؤرخ في 18 ديسمبر 1967 لجنة خاصة لدراسة موضوع تعريف العدوان وذلك بعد

الاقتراح المقدم من طرف الإتحاد السوفياتي علم 1950 لوضع تعريف للعدوان.

وبعد دراسات معمقة توصلت الجمعية العامة إلى وضع تعريف للعدوان في دورتها التي عقدت في الفترة من 11 مارس إلى 12 أبريل 1974، وهو التعريف الذي أقرته الجمعية العامة بموجب القرار (3314) المؤرخ بتاريخ 14 ديسمبر 1974، يتكون القرار من ثمانية مواد عرفت المادة الأولى منه العدوان بأنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة مثلما قرر في هذا التعريف".

ويعتبر ما صدر عن لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية لعام 1991 آخر محاولة لمنظمة الأمم المتحدة لوضع تعريف للعدوان، وجاء فيه أنماط العدوان، ومفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببا قويا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى[15].

2.3.1. السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديد العدوان:

إنّ مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذه الصلاحيات مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة (39) منه، وله مطلق الحرية في تقدير وجود أو عدم وجود حالة من حالات العدوان مسترشدا بقرار الجمعية العامة رقم (3314) المتضمن تعريف العدوان، غير أنّ الجمعية العامة تبنّت نفس الاتجاه الذي أخذ به واضعي ميثاق الأمم المتحدة إذ لم تعمل على تقييد مجلس الأمن بتعريف محدد للعدوان، فبعد أن وضعت مجموعة من الأعمال التي تراها شروطا لوقوع العدوان، أضافت في المادة الرابعة "أنّ الأفعال التي ذكرناها فيما مر ليست شاملة، وأنّ مجلس الأمن له أن يحدد أعمال أخرى تشكل العدوان بمقتضى نصوص الميثاق"[16].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن نادرا ما لجأ إلى استعمال وصف العدوان في الحالات المعروضة أمامه، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس عبارة العدوان:

- **العدوان الإسرائيلي على لبنان:** أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة عدة قرارات تدين الإعتداءات الإسرائيلية المتكررة على دولة لبنان، ومن هذه القرارات قراري مجلس الأمن رقم (508) و(509) المؤرخين سنة 1982 اللذان أدان بموجبهما الاعتداء واصفا إياه بأنه عمل عدواني.

- **العدوان الإسرائيلي على تونس:** أصدر مجلس الأمن القرار رقم (573) المؤرخ في سنة 1985 أثناء الاعتداء الإسرائيلي على تونس المتمثل في اغتيال المناضل الفلسطيني أبو جهاد في الأراضي التونسية بمقر منظمة التحرير الفلسطينية، واصفا العملية بأنها عمل عدواني.

- **قرار مجلس الأمن ضد ليبيا:** أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1970) المؤرخ سنة 2011 الذي اتخذه في جلسته المنعقدة في 26 فبراير 2011 بشأن القضية الليبية وجاء في القرار بأن مجلس الأمن إذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الوضع في الجماهيرية العربية الليبية ويدين العنف واستخدام القوة ضد المدنيين وإذ يشجب الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وإذ يعرب عن قلقه العميق لمقتل المدنيين ويرفض رفضا قاطعا التحريض من أعلى مستويات الحكومة الليبية على أعمال العدوان والعنف ضد المدنين، وهنا استعمل مجلس الأمن مصطلح العدوان مما يتضح بأنه كيّف الأعمال المرتكبة من النظام عدوانا[17].

2. مجالات تكييف مجلس الأمن في ظل التطورات الحديثة:

لقد توسع نطاق التكييف للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين مقارنة بما كانت عليه قبل نهاية الحرب الباردة، وذلك بتوسّع صلاحيات مجلس الأمن ضمن التحولات التي عرفها الواقع الدولي وتنامي الأزمات والنزاعات المسلحة

ومن أبرز المهام التي أنيطت بالمجلس وتعتبر مصدرا من مصادر التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما ما يرتبط بانتهاكات حقوق الإنسان وحالة خرق الديمقراطية، وحالة تجاوز التدخل نحو المسؤولية الدولية والتي سنتناولها في الفروع الثلاثة الآتية:

1.2. انتهاكات حقوق الإنسان:

لقد أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان لاعتبارات أخلاقية وفكرية ودينية من الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر والتي أكسبها صفة الإلزام من الناحية القانونية بصفة تدريجية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، كما أن هناك علاقة وطيدة وصلة لصيقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، ويتضح هذا الارتباط الوثيق بجلاء تام في صياغة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[18].

ومن بين الالتزامات التي أقرها القانون الدولي على الدول تجاه مواطنيها احترام حقوق الإنسان بما في ذلك عدم قمع الأقليات والاعتداء على حقوقهم وعدم تقديم المساعدات الإنسانية، حيث لم تعد هذه المواضيع شأنا داخليا، وإنما أصبح انتهاك حقوق الإنسان بالرغم من طابعها الداخلي يشكل إخلالا كبيرا وفادحا بالنظام الدولي[19].

ولأنّ مجلس الأمن له صلاحيات واسعة وسلطات تقديرية مطلقة في تقرير ما يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من الميثاق التي تستوجب اتخاذ تدابير وفقا للفصل السابع، فقد لجأ مجلس الأمن إلى التدخل في شؤون الدول لأسباب إنسانية وتحويله من موقف داخلي إلى موقف يهدد السلم والأمن الدوليين بعد التسعينات بدعوى حماية المواطنين من قمع السلطات وحماية الأقليات أو إيصال المساعدات الإنسانية، وأصبح المجتمع الدولي يولى أهمية لمبادئ حقوق الإنسان وعلى الدول مسايرة معايير السلوك الدولي ليس بين الدول فقط، ولكن أيضا بين الدول ومواطنيها.

فالإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان، وتلك الممارسات القمعية ضد الأقليات الإثنية (العرقية) أوالدينية أواللغوية فإنها تعتبرمبرر للدول والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق الإنسان[20].

ومن بين التطبيقات لمجلس الأمن في هذا المجال القرار رقم (688) المؤرخ في 05 أبريل 1991 بخصوص الأوضاع الإنسانية في العراق[21] حيث كان بداية مهمة وانعطافة كبيرة في القانون الدولي، إذ تعتبر المرة الأولى التي يصدر فيها مجلس الأمن الدولي قرارا يدين فيها القمع الداخلي ويعتبرها خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين[22].

وقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار بشأن قضيتين:

الأولى: تتمثل في حماية السكان المدنيين من الإضطهاد والإرهاب والقمع الذي يتعرض له الأكراد من قبل النظام المركزي وضرورة الكف عن تلك الممارسات واحترام حقوق الإنسان، والسماح للمنظمات المعنية بالتدخل للمشاركة في تقديم المساعدات الإنسانية.

والثانية: تتمثل في فرض مناطق حظر على المجال الجوي شمال العراق، وقد قام المجتمع الدولي استنادا إلى هذا القرار باتخاذ التدابير العسكرية لتصحيح هذه الخروقات والانتهاكات في دولة مستقلة ذات سيادة، وهوما يعطي السابقة القانونية لتوسيع سلطات مجلس الأمن فيما يتعلق بمجالات السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يجعل أن هناك نوعا جديدا أضافه المجلس لسلطاته من خلال القرار السالف الذكر، وعاملا جديدا يهدد السلم والأمن الدوليين[23].

2.2 حالة خرق الديمقراطية:

لقد جاءت نصوص ميثاق الأمم المتحدة خالية من الدعوة إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي على أساس تعددي، إلا أن شلل مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة للقيام بالدور المنوط به في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين أدى لظهور بعض الفقهاء دعوا لتأسيس نظرية تجيز التدخل انفراديا ضد إحدى الدول في

حالة خرق الديمقراطية، وهذه النظرية رغم علاقتها من ناحية مع شلل مجلس الأمن في زمن الثنائية القطبية، إلا أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة شهدت عدم اندثارها، بل ومطالبة بعض فقهاء القانون الدولي ومجموعة من الدول بإنشاء حق جديد يتمثل في حقوق الشعوب في الحكم الديمقراطي، أي إعطاء المشروعية الكاملة للتدخل من أجل الديمقراطية وخصوصا وأن الأمم المتحدة هي المرشحة للقيام بهذا النوع من التدخل وبموجب قرارات مجلس الأمن[24].

وتعتبر قضية الانتخابات الرئاسية التي جرت في هاييتي وتحت إشراف الأمم المتحدة من أبرز التطبيقات التي استخدمت فيها القوة بذريعة إحلال الديمقراطية وقد أسفرت نتائج الإنتخابات التي أعلنت عنها لجنة مراقبة الإنتخابات التابعة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1990 أنها كانت حرة وعادلة وأن الرئيس الفائز هو "جون برتراند أرستيد" بأغلبية 67.48% من عدد الناخبين لمدة خمس سنوات وقد تم الترحيب بذلك النظام الذي يعتبر انتصارا للديمقراطية، وهي إحدى القيم الأساسية للنظام الدولي الجديد[25]، وقد تولى "أرستيد" السلطة في 06 فبراير1991، إلا أنه في تاريخ 30 ديسمبر 1991 وقع إنقلاب عسكري بقيادة الجنرال "راؤول سيدارس"، وتم إنقاذ الرئيس "أرستيد" قبل قدوم قادة الانقلاب من قبل سفراء كل من فرنسا وفنزويلا بهاييتي وتم ترحيله إلى كولومبيا، وبدأ يطالب من منفاه بإعادة الشرعية إلى هاييتي[26].

ومن خلال الأحداث في هاييتي تدخل مجلس الأمن الدولي في هاييتي بإصدار القرار رقم (841) المؤرخ في 16 يونيو 1993 والذي فرضت بمقتضاه تدابير اقتصادية على هاييتي، وبعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرارين رقم (873)، (875) المؤرخين في 13 أكتوبر 1993 من أجل تصعيد العقوبات ضد هاييتي، وفي الأول من يوليو 1994 أصدر مجلس الأمن قرار بالإجماع تضمن الموافقة على اقتراح تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية يقضي بتحضير قوة كبيرة قادرة على حماية المسؤولين الحكوميين والمنشآت الحيوية.

وبعد ذلك طلبت الولايات المتحدة الأمريكية في 26 يوليو 1994 من مجلس الأمن الحصول على تفويض لقيادة قوات متعددة الجنسيات للإطاحة بالحكومة العسكرية في هاييتي، وانتهى الأمر بإصدار القرار رقم (940) المؤرخ في 31 يوليو 1994 متضمنا التفويض باستخدام القوة للإطاحة بالنظام العسكري في هاييتي، ونص القرار على الترخيص للدول بتشكيل قوة دولية تحت قيادة موحدة لاستخدام كافة الوسائل الضرورية لإخراج القادة العسكريين من هاييتي.

وتدخّل الأمم المتحدة في هاييتي قد تمّ رسميا تحت مظلة الأمن الجماعي إلاّ أنّه كان يهدف في الواقع إلى إعادة الديمقراطية إلى البلاد، ومشروعية هذا التدخل هو أنه قد تمّ بناء على طلب السلطة الشرعية التي كانت تمثلها حكومة "أرستيد" في ذلك الوقت الذي عاد إلى ممارسة السلطة اعتبارا من 15 أكتوبر 1995[27].

3.2. حدود التدخل الإنساني نحو مسؤولية الحماية:

يستند مفهوم مسؤولية الحماية إلى عدة مبادئ متداخلة أولها مسؤولية الدول في حماية مواطنيها ضد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أما إذا واجهت الدولة صعوبات في توفير الحماية لمواطنيها بسبب العجز أوضعف الإمكانيات أو غيرها، فإن من واجب المجتمع الدولي التدخل لمساعدة الدولة المعنية لبناء إمكانياتها الذاتية، وإذا رفضت الدولة المساعدة والتعاون أولم تنجح الجهود، فإن المسؤولية في الحماية تتحول إلى المجتمع الدولي الذي تقع على عاتقه مسؤولية توفيرالحماية للمدنيين بكل وسيلة ممكنة، بما في ذلك التدخل العسكري، وقد تعرض البعض لهذه النظرية بالنقد مستندين على مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السيادة الكاملة والمتساوية لكل دولة من دول العالم على أراضيها ومواطنيها وعلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما يتخوفون من أن يساء استخدام المبدأ بحيث يصبح ذريعة للتدخل في بعض الحالات دون أخرى، وربما العمل على تغيير بعض الأنظمة تحت حجة مسؤولية الحماية[28].

ونتيجة للجدل القائم حول شرعية التدخل الإنساني بدأ التفكير في مفهوم توافقي يحقق التوازن بين سيادة الدولة وحقّها المشروع في إدارة شؤونها الداخلية من جهة، ومسؤولية المجتمع في حماية الإنسانية من تكرار الانتهاكات الجسيمة التي وقعت أواخرالقرن العشرين ضدّ البشرية في كلّ من رواندا وليبيريا ويوغسلافيا (سابقا) وغيرها من المناطق التي شهدت نزاعات مسلحة داخلية، مما دفع الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك كوفي عنان في خطابه أمام الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر1999 إلى الإعلان عن فشل مجلس الأمن في معالجة حالات النزاعات الداخلية المسلحة في رواندا وكوسوفو، وأنّ التحدي الذي يواجه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن "تجد أرضية مشتركة للتمسك بمبادئ الميثاق والتصرف دفاعا عن الإنسانية المشتركة وحذر الأمين العام أنه إن لم يستطع ضمير الإنسانية المشترك...أن يجد في الأمم المتحدة أكبر منبر فسيكون ثمة خطر في أن يبحث عن السلام والعدل في أي مكان آخر".

وقد أكد الأمين العام سنة 2000 ذلك في تقريره للجمعية العامة بمناسبة الألفية وكرر التحدي الآتي: "إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا اعتداء غير مقبول على السيادة فعلى أيّ نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات الإنتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والتي تسيء إلى كل مبادئ إنسانيتنا المشركة".

واستجابة للنداءات الملحة للأمين العام للأمم المتحدة ورفعا للتحدي انطلقت مبادرة من الحكومة الكندية مع مجموعة كبيرة من المؤسسات الكبيرة في الجمعية العامة في سبتمبر سنة 2000، وأعلنت عن إنشاء وتشكيل هيئة مستقلة تتمثل في اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول برئاسة الأسترالي "جاريز إيغنز" والجزائري "محمد سحنون"، وشملت اللجنة في عضويتها مجموعة من الخبراء الدوليين من مناطق جغرافية مختلفة، وبعد مشاورات

واسعة النطاق واجتماعات ومؤتمرات قامت اللجنة في جميع أنحاء العالم بإيجاد صيغة قانونية قدمت من خلالها اللجنة تقريرها في ديسمبر 2001 والذي استبدلت فيه مصطلح "التدخل الإنساني" ومصطلح "السيادة" بمصطلح جديد هو "مسؤولية الحماية" وجعلت منه عنوانا لتقريريها[29].

ورأت اللجنة أن الهيئة الأفضل والأنسب للتعامل مع قضايا التدخل الدولي الإنساني هي مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، وتقع على عاتقه المسؤولية الرئيسة في حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب المادة (24) من الميثاق، وقد يصل الأمر بمجلس الأمن أن يلجأ إلى الفصل السابع من الميثاق، ويحدث تدخل دولي مسلح إذ استنفذت جميع الطرق السلمية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، كما أشار التقرير إلى الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الإقليمية، والتي يقتضي أن يكون مرهونا دائما بإذن مسبق من مجلس الأمن[30].

الخاتمة:

بما أنّ مجلس الأمن الدولي هو صاحب الإختصاص بتكييف الأوضاع المعروضة أمامه على أنها تدخل ضمن إحدى حالات المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نظرا لما يتمتع به من سلطة تقديرية واسعة، فإنّ المجلس وسّع من مفهوم السلم والأمن الدوليين، مؤديا إلى تطوير وظيفة المجلس ورسم دور جديد لهذا الجهاز يتناسب مع التطورات والتحولات على مستوى العلاقات الدولية وفي مايلي بيان لأهم النتائج والاقتراحات التي توصلت إليها هاته الدراسة:

النتائج:

- خوّل ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع سلطات غير مؤلوفة لدى أجهزة المنظمات الدولية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث يتمتع بموجب الطبيعة الإستثنائية لسلطاته بهامش معتبر من التقدير والسلطة في أداء وظائفه واختصاصاته.

- إذا كان ميثاق الأمم المتحدة منح مجلس الأمن سلطة تقرير ما إذا كانت الوقائع المعروضة عليه تندرج ضمن إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق ،والتي تمكنه من تقرير التدابير التي يراها مناسبة ،إلا أنّ المجلس يمكنه عدم إتخاذ أيّ تدابير حتى وإن كيّف الحالة المعروضة عليه بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين أو تخل بهما أو أنها عمل من أعمال العدوان.

- الصراع بين المعسكر الغربي والشرقي فيما يعرف بالحرب الباردة والذي انعكس على دور مجلس الأمن في أداء وظيفته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين ،مما أدى إلى شلل نظام الأمن الجماعي نتيجة لإفراط ومبالغة الدول صاحبة حق الفيتو في استعماله بما يخدم مصالح كل طرف والتي كانت متعارضة.

الإقتراحات:

- أن يسعى مجلس الأمن الأمن لوضع معايير محددة لكل حالة من حالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق، وتطوير آليات جديدة لعمل المجلس حتى يكون قادر على التعامل بإيجابية مع مصادر التهديد "غير التقليدية" للسلم الدولي.

- ينبغي أن يستخدم مجلس الأمن التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق لتحقيق الهدف الرئيسي الذي الذي أنشئ لأجله المجلس والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، فيجب أن يتم وفق أسس موضوعية اتجاه الدولة أو الدول المستهدفة بدون أن تؤثرتلك التدابير سلبا على الشعوب على نحو ماحدث في العراق وغيرها من الدول.

- تشكيل قوة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل تحت قيادة أركان دولية مهمتها حفظ السلم والامن الدوليين وفقا للمتطلبات والحاجات العاجلة.

- ضرورة إحداث إصلاحات شاملة ومتكاملة في مجلس الأمن بشكل خاص والأمم المتحدة بشكل عام، فالإصلاحات الجزئية لن تؤثر بشكل كاف

على قدرة مجلس الأمن في القيام بالدور المأمول منه في مواجهة التحديات خصوصا في ظل مايشهده النظام الدولي من متغيرات متسارعة.

- ضرورة مشاركة جميع الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية والحضارات والثقافات الإنسانية في الجهود الرامية إلى تحديد ملامح دور مجلس الأمن بهدف تقديم تصور جماعي للشكل الأفضل الذي ينبغي أن يكون عليه.

الهوامش:

[1]- ممدوح علي منيع،1996، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،مصر، ص16، 17.

[2]- خالد حساني،2015، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص32.

[3]- أحمد عبد الله أبو العلاء،2008، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،مصر، دار الجامعة الجديدة ،ص207 وما بعدها.

[4]- يحي علي الشيمي،1976، مبدأ تجريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص 463، 464.

[5]- خالد حساني، مرجع سابق، ص34.

[6]- رجب عبد المنعم متولي،2005 ، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة،مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص220.

[7]- خالد حساني، مرجع سابق، ص35، 36.

[8]- خالد حساني، مرجع سابق، ص37.

[9]- عبد الستار الجميلي،2011، تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصر،مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، ، ص188.

[10]- ياسين الشيباني،1997، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ص120.

[11]- خالد حساني، مرجع سابق، ص37.

[12]- خالد حساني، مرجع سابق، ص39، 40.
[13]- خالد حساني، مرجع سابق، ص41، 42.
[14]- سمعان بطرس فرج الله، 2008،جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية، مصر،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة،ص82.
[15]- خالد حساني، مرجع سابق، ص42، 43.
[16]- خالد حساني، مرجع سابق، ص44.
[17]- عبابسة سمير،2016/2015، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر ، ص75 ،76.
[18]- سمعان بطرس فرج الله، مرجع سابق، ص315، 316.
[19] - Dermott Naill Mec،1996، Les violations des droits de l'homme considéré en tant que menace contre la paix, R.C.I.J. 57 Décembre, P81.
[20] - Fernandez Sanchez. 1999، Pablo Antonio « la violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix » in « Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques » Vol. 77/1/, P37.
[21]- جيلالي شويرب،2018/2017، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر ، ص165، 166.
[22]- فرست سوفي،2013، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، لبنان،منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص189.
[23]- جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص166، 167.
[24]- جيلالي شويرب، مرجع سابق، ص168.
[25]- سمعان بطرس فرج الله، المرجع السابق، ص378.
[26]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص134.
[27]- فرست سوفي، المرجع السابق، ص136 وما بعدها.
[28]- كاوة جوهر درويش،2016 ، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان، لبنان، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، ص114.
[29]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،www.iciss-ciise.ge.ca
[30]- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، المرجع نفسه، ص51 وما بعدها.

قائمة المراجع:

- **المؤلفات:**

1- أحمد عبد الله أبو العلاء،2008، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين،مصر، دار الجامعة الجديدة .

2- خالد حساني،2015، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

3- رجب عبد المنعم متولي،2005 ، الأمم المتحدة بين الإبقاء والإلغاء في ضوء التطورات الدولية الراهنة،مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

4- سمعان بطرس فرج الله، 2008،جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية، مصر،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.

5- عبد الستار الجميلي،2011، تأثيرات الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مصر،مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة.

6- كاوة جوهر درويش،2016 ، نظام التصويت في مجلس الأمن وأثره في حقوق الإنسان لبنان،منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى.

7- فرست سوفي،2013، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية وتسويتها، لبنان،منشورات زين الحقوقية، بيروت.

8-Dermott Naill Mec،1996، Les violations des droits de l'homme considéré en tant que menace contre la paix, R.C.I.J. 57 Décembre, P81.

9- Fernandez Sanchez. 1999، Pablo Antonio « la violation grave des droits de l'homme comme menace contre la paix » in « Revue de droit international de sciences diplomatiques et politiques » Vol. 77/1/, P37.

- **الأطروحات:**

10- ممدوح علي منيع،1996، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ،مصر.

11- يحي علي الشيمي،1976، مبدأ تجريم الحروب في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

12- ياسين الشيباني،1997، التضامن الدولي في مواجهة العدوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.
13-عبابسة سمير،2016/2015، دور مجلس الأمن في الحد من الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر.
14- جيلالي شويرب،2018/2017، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،الجزائر .

- **مصادر أخرى:**

15- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، www.iciss-ciise.ge.ca